

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/12  
21 November 1996

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/639)]

١٢/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

(١) A/50/696/Add.4 و Corr.1 و Add.5-7.

(٢) A/50/903/Add.1 و A/51/497.

(٣) A/51/305.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة ووسعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، والى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها المقرر ٤١٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نضقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في القوات المشتركة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣١,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوات المشتركة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد أيضا التوصيات التي قدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تقريره عن استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أخذ هذه التوصيات تماما في الحسبان عند تخطيط بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مستقبلا:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر، في موعد غايته ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقرير الأداء عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره التالي عن تمويل القوات المشتركة معلومات مستكملة عن حالة تصفية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، بما في ذلك التكاليف، ومستويات ملاك الموظفين، ووصفا للصعوبات التي صودفت، وتقييم الأمين العام للتقدم المحرز في عملية التصفية، والإسقاطات المتعلقة بإنجازها؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء قيام القوات المشتركة بدفع رسوم مقابل أصناف كان ينبغي توفيرها دون تكلفة بموجب اتفاقات مركز القوات؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن ينقل إلى الحكومات المعنية قلق الجمعية العامة وكذلك طلبها أن تسدد الحكومات تكاليف هذه النفقات للقوات المشتركة، وتطلب إليه أن يوقف تسوية المطالبات المقدمة من الحكومات المعنية إلى أن تحل مسألة النفقات، وأن يضمّن تقريره التالي عن تمويل القوات المشتركة معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تسديد تلك التكاليف؛

١١ - تذكّر جميع الدول الأعضاء التي تستضيف بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأهمية إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات عند الإذن بإيفاد بعثة ما، وبالتزامها بالامتثال التام لأحكام هذه الاتفاقات، عند إبرامها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوات المشتركة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) سبق للجمعية العامة أن رصدته في قرارها ٢٣٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين به في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥

على نحو ما هو محدد بقرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر أيضا ان تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٥٠٦ ١ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في المبلغ الذي إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولارا (صافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولارا) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٦ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوات المشتركة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في المبلغ الذي إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولارا (صافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتصفية القوات المشتركة وتوفير دعم مشترك للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٧٤ ١١ دولار)؛

١٨ - تدعو إلى التبرع للقوات المشتركة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" قيد الاستعراض أثناء دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦